Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حول نصاب البقر :

وأما الموضوع الثاني ، وهو ما يتعلق بنصاب البقر : أهو ثلاثون ؟ كما هو المشهور ، أم عشر ؟ أم خمس ؟ كما هو مذهب بعض السلف ، فقد علقت على ذلك ، فقلت :

ويبدو لي أن رسول الله ﷺ ، ترك بعض الأمور قصدًا في أنصبة الزكاة ومقاديرها ، ولم يحددها تحديدًا قاطعًا ، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين ، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال .

فقد يجد وليّ الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة أن البقر أعلى قيمة من الإبل ، وأعظم نفعًا ، وأكثر دَرًّا ونسلاً ، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا ، فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس ، ويوجب فيها شاة ، وفي العشر شاتين ، وفي العشرين أربع شياه ، ثم بعد ذلك يؤخذ بها في حديث معاذ . ويترجح هذا الرأي إذا كان مُلاّك هذا النوع من البقر ، من كبار الأغنياء والموسرين . كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرًا .

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعًا ، بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غِنىً يعتد به . فالمعقول أن يكون النصاب هنا ثلاثين كما هو الرأي المشهور . وهذا يفسر قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين : إن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن .

ولو صح ما قاله الزهري ، لم يكن ذلك نسخًا بالمعنى الاصطلاحي المتأخر ، فإنما فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إمامًا للمسلمين ، يدير أحكامه عليهم وفقًا للمصلحة الزمنية التي قد تتغير ، فيتغير تبعًا لها حكمه . وما فعله الرسول ﷺ ، أو قاله بوصف الإمامة والرياسة ، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة (أو التبليغ عن الله) وبينهما بون كبير [1] .

حول زكاة الخيل :

ثم عدت للموضوع مرة أخرى في آخر بحث زكاة الخيل ، وما فيها من خلاف

---

(١) فقه الزكاة ، ج ١/ ٢٠٣ .